

1436 - 14 - 791 صفر 11

مرسوم رقم صادر في 2014/5/04 بتحديد شروط
ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة
الحاضنات لأطفالهن اليتامى

المملكة
المغربية

وقعه بالعطف : رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، وتميمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)،

وزير الداخلية

وزير الداخلية
محمد حصاد

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

وزير الاقتصاد
والمالية

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه،
تطبيقاً لأحكام المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014.

وزير الاقتصاد والمالية
امضاء: محمد بوسيع

.2014

الباب الثاني

شروط الاستفادة من الدعم

وزيرة التضامن
والمرأة والأسرة
والتنمية
الاجتماعية

المادة 2 : تستفيد من الدعم المباشر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن واللواتي يتکلفن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

وزيرة التضامن
والمرأة والأسرة
والتنمية
الاجتماعية

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

المادة 3: من أجل إثبات وضعية الهمشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية :

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية ; (RAMED)

2. شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي؛

3. تصريح بالشرف يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي.

المادة 4: لا يجوز الجمع بين الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وأي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج "تيسير".

الباب الثالث

إجراءات الاستفادة من الدعم

المادة 5: يقدم طلب الاستفادة من الدعم المباشر من طرف الأرملة في وضعية هشة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة المشار إليها في المادة 6 أدناه، مرفوقاً بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعریف للأرملة ؛
- شهادة وفاة الزوج ؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام ؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام ؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس ؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

المادة 6: تحدث على مستوى كل عماله أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تتولى القيام بالمهام التالية :

١- البت الأولى في الطلبات بناء على المعلومات المضمنة في الوثائق التي يجب أن ترافق بهذه الطلبات والمحددة في المادة ٥ أعلاه؛

2- إعداد لائحة النساء الأرامل المؤهلات للاستفادة من الدعم :

3- تحديد لائحة النساء غير المؤهلات للاستفادة من الدعم ؟

4- إرسال اللائحتين المشار إليهما في البنددين 2 و3 أعلاه مرفقتين بمحضر موقع ومؤشر عليه من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة إلى اللجنة المركزية الدائمة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه :

المادة 7: تتألف اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، بالإضافة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، من:

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؟

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؟

- مثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية ؟

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؟

- ممثل عن مؤسسة التعاون الوطني.

يضطلع مثل السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة.

تحجّم اللجنة الإقليمية، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما استدعي ذلك عدد الطلبات التي تم التوصل بها.

وتب特 اللجنة الإقليمية الدائمة في الطلبات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 8: يتعين على الأرملة المستفيدة إخبار اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة بكل تغيير له ارتباط بشروط الاستفادة. ويجب على اللجنة المذكورة أن تخبر بذلك اللجنة المركزية الدائمة.

المادة ٩: تحدث لجنة مركزية دائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة يعهد إليها بالمهام التالية :

- تنسيق وتتبع أعمال اللجان الإقليمية الدائمة ؛
 - تحديد اللائحة الإجمالية النهائية للنساء الأرامل في وضعية هشة المقبولات للاستفادة من الدعم المباشر ؛
 - إرسال اللائحة الإجمالية النهائية مؤشر عليها من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين إلى الهيئة المشار إليها في المادة 12 أدناه.

المادة 10 : تتألف اللجنة المركزية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أو من يمثلها، بصفتها رئيساً، من :

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام
كتابة اللحنة

تحتم اللجنـة، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك و تبت
بكيفية صحيحة في الطلبات داخل أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل
بالطلبات من طرف اللجنـة الإقليمـية.

الباب الرابع

مبلغ الدعم وصرفه

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه، يحدد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهماً عن كل طفل يتييم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهماً عن كل شهر للأسرة الواحدة.

المادة 12 : يعهد بتدبير وصرف الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة لهيئة خاضعة لقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

المادة 13 : يؤدى الدعم المذكور مباشرة في حساب مفتوح من طرف الأرملة المستفيدة لدى الوكالة البنكية للبريد القرية من موطنها أو بأي وسيلة مباشرة تختارها الهيئة المختصة لتمكين الأرملة من استلام مبلغ الدعم.

المادة 14: تلزم كل مستفيدة تسلمت من الهيئة المختصة دعماً غير مستحق بإرجاعه.

إذا توصلت بهذا الدعم بفعل إدلة أنها بوثائق أو معلومات غير صحيحة أو لعدم الإخبار بتغيير طرأ على وضعيتها أو وضعية أبنائها المستفيدين، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه، فإنها تلزم بإرجاع مبلغ الدعم غير المستحق مع غرامة قدرها نظير هذا المبلغ.

تسترجع الهيئة المختصة الدعم المؤدى وغير المستحق طبقاً للأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 15 : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كل منهم فيما يخصه.

11 صفر 1436
وحرر بالرباط في 04 زيه 2014

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة
عبد الله بن كيران